

جماعة الاذن لغت والثاني بطل العتق من صرحه باضافته للموكل وقد
 امتنع اتقاعه فالتى وتخصيه كلام عدم وجوب تسمية الموكل
 في العتق وهو كذلك ثم قد يتبع تسميته والافهم العتق للموكل كما هو
 في قول خصمه وعاريتي وغيرهما لا يعرف فيه ولا تحرى العتق
 في وقوع العتق للموكل اذ الواجب وجوده قد يسمي بالبرج له دون
 غيره ثم لو نواه الواجب ايضا وقع عند كونه الاذري وغيره وهو
 ما حوز من تعليق الخصم وغيرهما بما عرفت ان الواجب قد يقصد
 بمرعه الخاطي وكان تضمنه عتق لبيع العتاقم كان وكل فاني
 شرابقيه مدسره او عكس لان صرف العتق هو وصوفا لا يملك
 معذرات وان المالك قد لا يرضى بعتق بعض الاعاقف بل يفتي في
واوقات بعتق هذا الموكل زيد قال اشترى له مائة درهم
 ولو وقع الاذن وحذفه لا يتناخض المالك في العتق او ما كان ذلك
 فان قال بعتق الموكل وقال قبله له مع خيرا كما قاله في الخطاب
 ولم يصرح في الرضوخ واصلا بمقابل المذهب ويوجب من التقليل
 ان تدعى في موافق الاذن **ويد الموكل بدعا بعتق وان كان جعل**
لثباته عن موكله في اليد والتصرف والانه عتق احيانا والمضمان
مغفر عنه فان تعديت كسائر الامتيازات والتعديت تصيب المان
منه ولا يعرف كيف جناح او وضعه جعل ابرئ منه وهل يضمن
ما وكل في بيعه وجهان او وجهها عدمه ان لم يكن مما يصرح بصادره
واخره مع علمه بالمال من غير عتق ولا يتعدى بالتعدي بغير
اتلاف الموكل فيه في الاصح لان الوكالة اذ في التصرف والامانة
حكم يتربط عليها ولا يلزم من ارتعاها ارتضاع اهلها كما عرفت
والثاني ينفذ كالمودع ورد بانه الوديعة محضة ايمان وحمل
هذا الوجه اذا تعدي بالتفريط تعدي بالفوق كالواهب يضمن
فاحسن ولم يفسد لم يفسد جزوا لانه لم يغير فيما وكل فيه ذكره في
الغاية عن المبرم لو كان اقبلا عن وي اوصي انقل كما جئ

قوله غيره اي كونه
 في العتق
 في قول خصمه
 في وقوع العتق
 غيره ثم لو نواه
 ما حوز من تعليق
 بمرعه الخاطي
 شرابقيه مدسره
 معذرات وان المالك
 وان قال بعتق
 فان قال بعتق
 ولم يصرح في
 ان تدعى في موافق
 لثباته عن موكله
 مغفر عنه فان تعديت
 منه ولا يعرف كيف
 ما وكل في بيعه
 واخره مع علمه
 اتلاف الموكل فيه
 حكم يتربط عليها
 والثاني ينفذ
 هذا الوجه اذا تعدي
 فاحسن ولم يفسد
 الغاية عن المبرم

الاذري

الاذري
 في العتق
 في قول خصمه
 في وقوع العتق
 غيره ثم لو نواه
 ما حوز من تعليق
 بمرعه الخاطي
 شرابقيه مدسره
 معذرات وان المالك
 وان قال بعتق
 فان قال بعتق
 ولم يصرح في
 ان تدعى في موافق
 لثباته عن موكله
 مغفر عنه فان تعديت
 منه ولا يعرف كيف
 ما وكل في بيعه
 واخره مع علمه
 اتلاف الموكل فيه
 حكم يتربط عليها
 والثاني ينفذ
 هذا الوجه اذا تعدي
 فاحسن ولم يفسد
 الغاية عن المبرم

الاذري وغيره كالموكل يفتي اذ لا يجوز ان يقال بغيره بغيره
 وهو يجوز على عدم تمام المال في يده اما بالفتية اي عدم ثباته وكلا
 فلا يلزم كونه وايضا فلا يتبع عليه الايمان في التصرف للموكل في
 ثباته ما عرفت ان الركن لا يترك في مال المورث عليه فاستلانت
 ذلك بالفتية للايقان ويفتقر ههنا طر ونسقه اذ يفتقر في الاذن الا
 يفتقر في الاذن ولا يتقوا ويتركون ههنا عما تقدم فيه ببيعه وتسلية ولا
 يفتقر هذه الاشارة تعديه فيه فلو رد عليه بغيره مثلا بفسه او بالمال
 عاد الضمان مع ان العتق يرتفع من حيث هو الواجب غير ان لا ينقطع النظر
 عن اصله بالفتية فلا يشكك بالمال وكل ما كان المفسد خاصه في بيعه
 جماعة فانه بغيره ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف من يده في بيعه
 فبغيره ببيعه لوصوح العتق بينهما وهو قوة لئلا يترك الذي
 طرأ تعديه كقوة تايباع الموكل في اليد والتصرف مع كونها يد امانه
 وكان المان يرضى بفتية الفاسد فتعديه ببيعه فالتقط
 حكمها بغيره وان تقدم انه لو تعدي ببيعه بما تركه يرضى ببيعه
 ضمن ثمنه وان تسلم وعاد من سفره فيستثنى مما مر ولو امتنع الركن
 من التسمية بين الموكل والمال بعد ولم يضمن والانه كالمودع ولو قال
 ببيع هذا ببلد كذا او اشترى بتمنه فحاجله ايداعه في الطريق
 او المقصد محذوم امين بغير اذن اذ المان غير لازم له ولا يترتب بفضه
 بل المالك هو الخاطي بجهالة وضمانه لو ايداعه لم يلزمه شرا الفتن والاشترار
 لم يلزمه رده بل له ايداعه عتقته ذكر وليس له رد الثمن حيث لا اذنية
 ظاهرة تدل على ردها فيما يظهر لان المالك لم ياذن فيه فان فعل فهو
 في ضمانه الى وصوله للمالك **واحكام العتق تنقل بالوكيل دون الموكل**
فيستبر في الروية والاردم العتقها فارتبة المجلس والتناقض في
المجلس حيث يشترط كالرودي والتم الموكل لانه العاقب دون
الموكل لانه العتق يتجنا رعة المجلس والشرط وان اجاز الموكل بخلاف
الاردم والبيع الاردم للموكل اذ ارضيه الموكل لانه لو وقع الضرر على المالك
والبيع مشروط باسم الممتا فدينه كما ينطبق في الصنع بخيار المجلس

قوله ببيعه متعلق بقوله والاذري
 وقوله في العتق
 في قول خصمه
 في وقوع العتق
 غيره ثم لو نواه
 ما حوز من تعليق
 بمرعه الخاطي
 شرابقيه مدسره
 معذرات وان المالك
 وان قال بعتق
 فان قال بعتق
 ولم يصرح في
 ان تدعى في موافق
 لثباته عن موكله
 مغفر عنه فان تعديت
 منه ولا يعرف كيف
 ما وكل في بيعه
 واخره مع علمه
 اتلاف الموكل فيه
 حكم يتربط عليها
 والثاني ينفذ
 هذا الوجه اذا تعدي
 فاحسن ولم يفسد
 الغاية عن المبرم